

الجَزِيرَةُ الرَّسْمِيَّةُ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين و مراسيم

الاشتراكات	القوانين والمراسيم					
	النشرة الرسمية	اعلانات ، صفقات عمومية	مناقشات المجلس الوطني	الاشتراكات والنشر	المطبعة الرسمية	التحرير والإدارة
	سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	٦ أشهر
في الجزائر	٨ دينار	١١ دينار	٢٤ دينارا	٦٦-٨٠-٩٦	٦٦-٨١-٤٩	٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الأجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٢٤ دينارا	٣٢٠٠ - ٥٠	٣٢٠٠ دينارا	٣٢٠٠ دينارا

فہرست

الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن ترتيب المجالس
القضائية والمحاكم . ١٢٩٧

— مرسوم رقم ٦٥-٢٨٢ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥
الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة العدل

زناده العالیہ

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اختصامات مصلحة الكهرباء .

— قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن توزيع الاختصاصات بين مديرية الطاقة والوقود ومؤسسة « كهرباء وغاز الجزائر » فيما يتعلق بعد التيار الكهربائي إلى القري والمراكز الجديدة . ١٣٠١

وزارة الاشغال العمومية

– قرارات مؤرخة في ٧ صفر و ١٩ ربیع الثاني و
جمادی الاولی و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ جمادی الثانية عام ١٣٨٥

قوانين و أوامر

- أمر رقم ٦٥ - ٢٧٨ مُؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥
الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم
القضائي . ١٢٩٠

مراجع ، قرارات ، تعليمات

وزارة العدل

— مرسوم رقم ٦٥ — ٢٧٩ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥
الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتطبيق الامر رقم
٦٥ — ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر
سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الفضائى .

— مرسوم رقم ٦٥ — ٢٨٠ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥
الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مراكز المحاكم
١٢٩١ ودائرات اختصاصها .

— مرسوم رقم ٢٨١-٦٥ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ —

- قرض مدينة الجزائر بفائدة ٦٪ لسنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ .
- مناقصة . ١٣٠٣
- مصادقة على اقتراح . ١٣٠٤

الموافق ٧ يونيو و ١٧ غشت و ١٥ و ٢٤ سبتمبر و ٤ و ٥
و ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ١٣٠٢

بلاغات ، اعلانات

قوانين و اوامر

امر رقم ٦٥ - ٢٧٨ مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق

١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن التنظيم القضائي

المنصوص عليها فيما يلى والتي ستتخذ فيما بعد .
المادة ٥ : تنتقل الى المجالس القضائية اختصاصات المحاكم
الإدارية كما تنقل الى المحاكم اختصاصات مجالس العمال
والمشغلين .

المادة ٦ : يكون تشكيل المجالس القضائية جماعيا .

المادة ٧ : تقضى المحاكم في جميع القضايا بقاض فرد مع
مراجعة الاحكام الخاصة بمساعدي القضاة .

المادة ٨ : ان اجراءات المرافعة لدى المجالس القضائية
والمحاكم هي اجراءات مختصرة مبدئيا .

المادة ٩ : ستحدد بموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا
الامر وبالخصوص كيفيات نقل القضايا الجارية لدى المحاكم
القديمة الى المحاكم الجديدة وكذا كيفيات ثبوت صحة جميع
الاعمال والاجراءات والمقررات والاحكام الابتدائية والاستئنافية
الصادرة قبل اجراء العمل بهذا الامر .

المادة ١٠ : تبقى على حالها احكام القانون رقم ٦٤ - ٢٤٢
المؤرخ في ١٣ ربیع الثاني عام ١٣٨٤ (١٩٦٤) غشت سنة
المتضمن قانون القضاء العسكري .

المادة ١١ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة ١٢ : سيحدد تاريخ اجراء العمل بهذا الامر بموجب
مرسوم .

المادة ١٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر
سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يؤسس في مجموع التراب الوطني خمسة عشر مجلسا قضائيا تحدد مراكزها كما يلى :

- الجزائر ،
- عنابة ،
- ورقلة ،
- سعيدة ،
- باتنة ،
- سطيف ،
- بشار ،
- تيارت ،
- قسنطينة ،
- الاصنام ،
- المدية ،
- تلمسان .
- مستغانم ،

المادة ٢ : تؤسس في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي
محاكم يحدد عددها ومراكزها ودائرات اختصاصها بموجب
مرسوم .

المادة ٣ : تبقى على حالها احكام القانون رقم ٦٣ - ٢١٨
المؤرخ في ١٨ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن انشاء المجلس
الاعلى .

المادة ٤ : تحل المجالس القضائية محل محاكم الاستئناف
كما تحل المحاكم محل المحاكم الابتدائية الكبرى والمحاكم
الابتدائية وكل ذلك مع مراعاة التعديلات المتعلقة بالاختصاص

مراسيم. قرارات، تعليمات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

وبناء على الامر رقم ٢٧٨ - ٦٥ المؤرخ في ٢٢ رجب عام
١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم
القضائي ،

وزارة العدل

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٧٩ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق
١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بتنفيذ الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨
المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥
المتضمن التنظيم القضائي

- قضاة مجلس قضائي أو أعضاء النيابة العامة لديه لدى مجلس قضائي آخر .

- قضاة محكمة لدى محكمة أخرى أو مجلس قضائي .

المادة ١٠ : تنقل بحكم القانون الى المحاكم المختصة الاجراءات الجارية لدى المحاكم الملغاة بمجرد اجراء العمل بالامر المشار اليه اعلاه و المتضمن التنظيم القضائي .

المادة ١١ : ان الاعمال والاجراءات والاحكام الصادرة طبقا للقانون قبل تاريخ اجراء العمل بالامر رقم ٢٧٨-٦٥ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي لا تحتاج الى تجديد ماعدا مذكرات الحضور او التبليغات الموجهة للاطراف والشهود للمثول أمام المحاكم ويترتب على التبليغات ومذكرة الحضور مفعولها العادي القاطع للتقادم وأن لم تجدد .

المادة ١٢ : يبيت في المشاكل الناجمة عن تطبيق المادتين ١٠ و ١١ السابقتين بموجب أمر غير قابل لالية طريقة من طرق الطعن يصدره رئيس المجلس القضائي .

المادة ١٣ : يبيت القضاة الذي يختص من الان فصاعدا بالنظر في القضايا الادارية والقضايا بين العمال والمشغلين حسب قواعد الاجراءات الجاري بها العمل لدى المحاكم التي كانت مختصة بها سابقا .

المادة ١٤ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٦٥ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٢٨٠-٦٥ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مراکز المحاكم ودائرات اختصاصها

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم ٢٧٨-٦٥ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي ولا سيما مادته ٢ .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد عدد مراكز ودائرات اختصاص المحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٢٧٨-٦٥ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المشار اليه اعلاه طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

يرسم ما يلى :

العنوان الاول المحاكم

المادة الاولى : يجوز تقسيم المحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن التنظيم القضائي والتي تقضى بقاض فرد الى عدة غرف او اقسام .

المادة ٢ : اذا كانت محكمة تشتمل على عدة قضاة تسند ادارتها الى أحدهم .

المادة ٣ : يسوغ للمحاكم عند الحاجة عقد جلسات ريفية دوريأ خارج مراکزها في نطاق اختصاصها المحلي .

المادة ٤ : ترتيب المحاكم حسب أهميتها في أربع طبقات :

- خارج الطبقة

- الطبقة الاولى

- الطبقة الثانية

- الطبقة الثالثة .

العنوان الثاني المجالس القضائية

المادة ٥ : تبت المجالس القضائية في القضايا المرفوعة لديها بثلاثة قضاة على الاقل ويسوغ تقسيمها الى عدة غرف او اقسام .

المادة ٦ : ترتيب المجالس القضائية حسب أهميتها في أربع طبقات :

- خارج الطبقة ،

- الطبقة الاولى ،

- الطبقة الثانية ،

- الطبقة الثالثة .

العنوان الثالث الاحكام العامة

المادة ٧ : يسوغ انتداب قاض أو وكيل دولة للعمل في المحاكم الموجودة في دائرة اختصاص المجلس القضائي لمدة لا تتجاوز شهرين في السنة القضائية وذلك بقرار من رئيس المجلس المذكور أو وكيل الدولة العام لديه كل فيما يخصه وذلك في حالة معاذرة القضاة أو نواب وكلاء الدولة بدوعاه المرض والعلة والتقاعد والاستقالة والتوفيق والعزل أو الوفاة ، وبعد اخبار المرجع المختص في وزارة العدل .

المادة ٨ : يمثل وكيل الدولة العام شخصيا أو بواسطة مساعديه النيابة العامة لدى المجلس القضائي والمحاكم التابعة لدائرة اختصاص ذلك المجلس .

ينوب عن وكيل الدولة العام ، وكيل الدولة العام المساعد والنواب العامون ، وكلاء الدولة ونواب وكلاء الدولة .

المادة ٩ : يسوغ لوزير العدل حامل الاختام أن ينتدب للقضاء الجالس أو للنيابة العامة :

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

مجلس القضاء لمدينة الجزائر

المحاكم	المركز	البلديات
مدينة الجزائر	مدينة الجزائر	- المقاطعة الاولى : باب الوادى ، - المقاطعة الثانية : القصبة - وادى قرين (كليمادوفرانس سابقا) ، - المقاطعة الثالثة : الجزائر المركز ، - المقاطعة الرابعة : مصطفى - بلكور ، - المقاطعة الخامسة : المدنية (كلوسلمبى سابقا) - الحامة العناصر (رويسو سابقا) ، - المقاطعة السادسة : سانتوجين - يوزيرعة ، - المقاطعة السابعة : الابيار - ايردوفرانس ، دالي ابراهيم - المقاطعة الثامنة : القبة ، بئر مندريس ، - المقاطعة التاسعة : حسين داي .
البلدية	البلدية	البلدية - شفقة - العفرون - موزايا - وادى العلق .
بوفاريك	بوفاريك	بئر توتة - بوفاريك - بوعينان - شibli - صومعة .
شراقة	شراقة	عين بيان - بئر خادم - شراقة - دويرة - درارية - المعالة - السحاولة - سطاوالي - زرالدة .
الدار البيضاء	رويبة	عين طاية - برج الكيفان - الدار البيضاء - خميس الخشن - رويبة .
الاربعاء	الاربعاء	بوقرة - الاربعاء - مفتاح - سيدى موسى
الحراش	الحراش	- المقاطعة العاشرة - براقي - الحراش (ميزون كارى سابقا) وادى سمار .
حجوط	حجوط	احمر العين - بورقيقة - حجوط - مراد - تيبازا .
قليعة	قليعة	بواسماعيل - دواودة - فوكة - قليعة .
ثنية	ثنية	بودواو - أولاد موسى - ثنية - زمورى .

مجلس القضاء لعنتسابة

المحاكم	المركز	البلديات
عين بيهاء	عين بيهاء	- عين بعبوش - عين بيضاء - بريش - ضلعه - فكيرينة - قصر صباحي - مسكيانة - أم البواتى .
عنابة	عنابة	عنابة - شطابى - الحجر - سرايدى
ابن مهيدى	ابن مهيدى	- عصفور - بني عمار - ابن مهيدى - بسباس .
ذرعان	ذرعان	- عين باردة - بالرحال - بوشقى - ووف - بوكاموزة - ذرعان - نشمية .
القالة	القالة	- عين العسل - عين الكرمة - بوججار - القالة - الطرف - سوارخ .
قالمة	قالمة	- عين حسينية - عين العربي - بالخير - بوعاطي محمود - بومهرة احمد - الفجوج - قلعة بوسبع - قالمة - هيليوبوليس - خزاره
سدراته	سدراته	- بئر بوحوش - مداوروش - مولى الضيم - سدراته .
سوق اهراس	سوق اهراس	- حمام مبائل - حنانشة - خضساره - مشروحة - مراحنة - وادى الشحم - أولاد ادريس - سوق اهراس - تاوره - زعورية .
تبسة	تبسة	- بئر العائز - بئر المقدم - شريعة - جبل العنق - العوينات - الكويف - الماء الابيض - العقلة - حمامات - مورسوط - نقرین - وانزة - تبسة .

مجلس القضاء لباتنة (الاوراس)

المحاكم	المركز	البلديات
أريس	أريس	أريس ، بوأحمر ، بوزينة ، أشمول ، مشونش ، منعة ، ثنية العابد ، تكوت .
باتنة	باتنة	عين القصر ، عين تونة ، عين ياقوت ، باتنة ، شمورة ، أولاد فاضل ، تازولت ، تيمقاد .
بريكة	بريكة	عين كلبة ، بريكة ، برهوم ، بيطام ، مقره ، مدوكل ، نقاوس ، سقانة .
بسكرة	بسكرة	عين زعوط ، بسكرة ، بوشقرون ، شتمة ، جمورة ، الفنطرة ، فوغالة ، وماش ، غلال ، سيدى عقبة ، طولقه ، زريبة الوادي .
خنشلة	خنشلة	بو حمامه ، ششار ، الحامة ، فايس ، قيس ، خنقة سيدى ناجي ، خنشلة ، محمّل ، متوسه ، أولاد رشاش
وادي الماء	وادي الماء	عين جابر ، حبدوسة ، مروانة ، وادى الماء ، أولاد فاطمة ، أولاد سلام ، رأس العيون ، سريانة .
أولاد جلال	أولاد جلال	دوسن ، أولاد جلال ، أولاد حركة ، أولاد رحمة ، سيدى خالد

مجلس القضاء لقسنطينة

المحاكم	المركز	البلديات
عين مليلاة	عين مليلاة	- عين كرشة - عين مليلاة
عزابة	عزابة	- عين شرشار - عزابة - ابن عزو - السبت - ركنية .
شلغوم العيد	شلغوم العيد	- بئر الشهداء - شلغوم العيد - وادى العثمانية - تاجنانت - تlagame .
القل	القل	- عين قشرة - القل - أولاد عطية - تمالوس - زيتون .
قسنطينة	قسنطينة	- قسنطينة - حامة بوزيان .
جيجل	جيجل	- جيجل - جميلة - العوانة - رقادة - مثلثين - زيامة منصورية .
العروش	العروش	- بني وليان - العروش - مجز الدشيش - فم الطوب - صالح بوشاور - سيدى مزغيش .
الخروب	الخروب	- عين عبيد - عين فكرنون - الخروب - سيفوس .
الميلية	الميلية	- العنصر - الميلية - ستارة - سيدى معروف
فرجية	فرجية	- بو حاتم - جميلة - فرجية - أولاد النجاء - الرواشد .
ميلاة	ميلاة	- قرارم - ميلاة .
وادى الزناتى	وادى الزناتى	- بو حمدان - وادى الزناتى - سلاوة - عنونة - تاملوكة .
سكيكدة	سكيكدة	- الحدايق - رمضان جمال - سكيكدة .
الطاھير	الطاھير	- شحانة - شففة - سيدى عبد العزيز - الطاهر .
زيغود يوسف	زيغود يوسف	- أولاد حبابة - زيغود يوسف .

مجلس القضاء للأصنام

المحاكم	المركز	البلديات
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى ، عريب ، جليدة ، اهل الوادى ، العبادية ، خربة ، روينة .
شرشال	شرشال	شرشال ، داموپس ، قراية ، سيدى عمار .
الأصنام	الأصنام	بو قادر ، الأصنام ، أربعاء أولاد فارس ، أولاد بن عبد القادر ، سنجاس .
خميس مليانة	خميس مليانة	جندل ، خميس مليانة ، وادى الشرفاء .
مليانة	مليانة	بومدفع ، مليانة ، وادى جر .
وادى الفضة	وادى الفضة	العطاف ، الكريمية ، وادى الفضة .
تنس	تنس	عين مران ، بني حواء ، برج ابي الحسن ، بوزغاية ، المرسى ، تاوقریت ، تنس ، زبوجة .
ثنية الاحد	ثنية الاحد	بني بوخنوش ، بني هندل ، برج الامير عبد القادر ، الحسينية ، خميسى ، العيون ، الارجام ، طارق بن زياد ، ثنية الاحد .

مجلس القضاء للمدية

المحاكم	المركز	البلديات
عين بسام	عين بسام	عين بسام ، بئر غالو ، الهاشمية .
عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة ، بيرين ، زنراش .
برواقية	برواقية	عين بوسيف ، برواقية ، اولاد معرف ، رباعية ، ثلاثة الدوائر ، زبيرة .
بوسعادة	بوسعادة	عين الملح ، ابن سرور ، بوعسادة ، جبل مسعد ، مجدل ، اولاد سيدى ابراهيم .
الجلفاء	الجلفاء	عين الابل ، شارف ، دار الشيوخ ، الجلفاء ، الادريسيّة ، حاسي بحبح ، مسعد .
قصر الشلالات	قصر الشلالات	قصر الشلالات ، سيدى العجال ، زمالة الامير عبد القادر .
قصر البخاري	قصر البخاري	عزيز ، شهبونية ، قصر البخاري ، اولاد هلال .
المدية	المدية	العمرية ، المدية ، او عامرية ، وزارة ، سي محجوب .
سور الفزان	سور الفزان	عين الحجل ، برج اخريس ، شلال العداورة ، ديرج ، جواب ، سيدى عيسى ، سور الفزان ، عيسوية ، العزيزية ، السوافي ، تابلاط ، الشايف .
تابلاط	تابلاط	

مجلس القضاء لمستغانم

المحاكم	المركز	البلديات
عمي موسى	عمي موسى	عين الحمام ، عمي موسى ، الااحلاف ، ملعب ، اولاد عايش ، رمكة .
اغيل ازان	اغيل ازان	المطمر ، اغيل ازان ، القلعة ، اليلى ، وادى الجمعة ، سيدى خطاب .
محمدية	محمدية	الغمري ، محمدية .
مستغانم	مستغانم	عين نويسي ، عين تدلس ، بوقيرات ، حاسي مامش ، خير الدين ، مسرى ، مستغانم ، وادى الخير ، ستيدة .
وادى رهيو	وادى رهيو	الحمادنة ، جديوية ، مازونة ، مدیونة ، وريزان ، وادى رهيو ، سيدى محمد بن علي .
سیدى على	سیدى على	عشاعše ، حجاج ، خضراء ، اولاد مع الله ، سيدى علي ، سيدى الاخضر .
زمورة	زمورة	منداس ، وادى السلام ، سيدى محمد بن عودة ، زمورة .

مجلس القضاء لورقلة (الواحات)

المحاكم	المركز	البلديات
جائيت	جائيت	جائيت ، اليزي
القليعة	القليعة	القليعة
الوادي	الوادي	دبيلة ، الوادي ، قمار ، كوبينين ، رباح
غرداية	غرداية	بريان ، غرداية ، قرارا ، متليلي شغامبة
اين صالح	اين صالح	عولف ، اين صالح
الاغواط	الاغواط	الاغواط ، الاربع
ورقلة	ورقلة	ورقلة ، زاوية الكحلاء
تامنراست	تامنراست	تامنراست
توقرت	توقرت	جامعة ، الحجيرة ، المغير ، طيبات ، توقدرت

مجلس القضاء لوهان

المحاكم	المركز	البلديات
عين الارباء	عين الارباء	عين الارباء ، حمام بوججر ، حساسنة ، وادى بركس ، وادى صباح ، تامزورة .

المحاكم	المركز	البلديات
عين تموشنت	عين تموشنت	اغلال ، عين الكيحل ، عين تموشنت ، عين الطلبة ، شعبة اللحم ، الملح ، سيدى بن عدة ، تارقة .
أرزيو	أرزيو	أرزيو ، بطيوة ، قديل .
بوخنيفيس	العامرية	ابن باديس ، بوخنيفيس ، حاسي زهانة ، سيدى على بن يوب ، سيدى علي بوسيدى بوتليليس ، العامرية ، حاسي الغلة
وادي تليلات	وادي تليلات	بوقطيس ، وادى تليلات ، زهانة
وهران	وهران	بئر الجير ، السانية ، المرسى الكبير ، مسرغين ، وهران
سفيف	سفيف	سفيف ، تليوم
سيدى بلعباس	عين البرد	عين البرد ، بالعربي ، سيدى بلعباس ، سيدى حمادوش ، سيدى الحسن ، تنيرة ، تاسلة بوهنى ، مقطع الدوز ، عكاز ، سيق .
سيق	سيق	ضاية ، القور ، مرحوم ، مولاي سليمان ، وادى تاوريرة ، رأس الماء ، تفاليمت ، تлаг
تلاغ	تلاغ	

مجلس القضاء لسعيدة

المحاكم	المركز	البلديات
عين الصفراء	عين الصفراء	عين الصفراء ، عسلة ، بوسمنعون ، مغرار .
البيض	البيض	عين العراك ، بوعلام ، بوقطب ، البيض ، رقادة .
معسکر	معسکر	عين فارس ، عين فكان ، بوخنيفية الحمامات ، فروحة ، غريس ، حسين ، ماوسة ، مطمر ، معسکر ، وادى تارية ، تيزى .
مشرية	مشرية	البيوض ، مشرية ، مكمن بن عمار ، نعمة .
سعيدة	سعيدة	عين الحجر ، داود ، الحسانة ، مفتاح ، سيدى بوبكر ، اولاد ابراهيم ، اولاد خالد ، سعيدة ، سيدى احمد .
تيغينيف	تيغينيف	عوف، البرج، الحشم، خلوية، وادى الابطال ، سيدى قادة ، تيغينيف .

مجلس القضاء لبشار (الساورة)

المحاكم	المركز	البلديات
ادرار	ادرار	ادرار ، فنوغيل ، رقان ، تسابيت ، زاوية كونطة .
بشار	بشار	عبدالة ، بشار ،بني ونيف ، قنادسة .
بني عباس	بني عباس	بني عباس ، الوطاء ، أقلي ، كرزاز ، الساورة السفلية ، تابلالة .
الابيض سيدى الشيخ	الابيض سيدى الشيخ	بريزينة ، الابيض سيدى الشيخ .
تيميمون	تيميمون	أوقروت ، تاغوزى ، تيميمون ، تينزكوك .
تيندو夫	تيندو夫	رقيبات ، تيندو夫 .

مجلس القضاء لسطيف

المحاكم	المركز	البلديات
عين الكبيرة	عين الكبيرة	عين الكبيرة ، عمودة ، اربعون ، بابور .
عين ولان	عين ولان	عين آزال ، عين الحجر ، عين ولمان ، رأس الوادى ، صالح باي .
اقبو	اقبو	اقبو ، بوجليل ، ايغيل على ، محفوظة ، وزلاقن ، صدوق ، تازمالت .
بجاية	بجاية	بجاية ، رأس او قاس ، قنديرة ، تيشى ، توجة .
برج بوعريريج	برج بوعريريج	عين تاغروط ، برج بوعريريج ، برج غدير ، الحمادية ، مجانية ، سيدى مبارك ، زمورة .

البلديات	المركز	المحاكم
بني شبانة ، بني ورتيلان ، بوقاعة ، قنطيط ، تلافاسن .	بوقاعة	بوقاعة
بازرسكرا ، بيضة برج ، بني فودة ، بئر العرش ، العلمة ، ام العجلو .	العلمة	العلمة
أذكار كبوش ، أكفادو ، برباشة ، شمیني ، القصر ، وادي أميزور ، سماون ، سيدى عيش ، تاوريرت اغيل - تيمزريت المائن .	القصر	القصر
بوسلام ، درقينة ، خراطة ، سوق الاثنين ، تاسكريوت .	خرطة	خرطة
الجعافرة ، المغير ، منصورة ، ثنية النصر .	منصورة	منصورة
حمام ضلعة ، حضنة وادى مسيلة ، معاضيد ، مصيف مسيلة ، وانوقة ، أولاد عادي قبالة ، أولاد دراج .	مسيلة	مسيلة
عين أبسة ، قيجل ، سطيف .	سطيف	سطيف

مجلس القضاء لتيارت

البلديات	المركز	المحاكم
أفلو ، عين سيدى علي ، بريدة ، الغيشة ، قلتة سيدى سعد .	أفلو	فلو
عين الحديد ، عين كرميس ، فرندة ، مدرسة ، مدرسة ، اولاد جراد ، تاخمارت .	فرندة	فرندة
جيالى بن عمار ، رحوية ، سيدى علي ملال .	رحوية	رحوية
عين الذهب ، سي عبد الغنى ، سوق (ناضور) تونسية .	سوق	سوق
دحومي ، قرطوفة ، قرية ، مشروع الصفاء ، ملاكو ، وادى ليلى ، سيدى حسني ، تيارت .	تيارت	تيارت
عين دزاريت ، عمارى ، حمادية ، مهدية ، اولاد بسام ، تيسملت .	تيسملت	تيسملت

مجلس القضاء لتizi وزو

البلديات	الحاكم	المركز
عين الحمام ، افرحون ، واصيف ، تاسافت .	عين الحمام	عين الحمام
عزازقة ، بوسقن ، فريحة ، الولة ومالو ، تيميزارت ، ياكورن .	عزازقة	عزازقة
أزفون ، زكري .	أزفون	أزفون
برج منايل ، شعبية العامر ، يسر ، ناصرية ، تادمait .	برج منايل	برج منايل
أهل القصر ، بشلول ، البويرة ، الشرفاء ، حيزر مشدلة .	البويرة	البويرة
بغيلية ، دلس ، ايغليسن ، مكودة ، سيدى داود ، تيقزيرت .	دلس	دلس
عمر ، بوعنی ، ذراع الميزان ، تيزى غنيف	ذراع الميزان	ذراع الميزان
بني عمران ، بودرباله ، قرومة ، قادرية ، الاخضرية ، معلا	الاخضرية	الاخضرية
بني يني ، ارجن ، اربعاء نيات ارائن ، مكلة ، واضية ، تيزى راشد .	اربعاء نيات	اربعاء نيات
بني دواله ، ذراع بن خدة ، معاقفة ، واقنون ، تيزى وزو .	تيزى وزو	تيزى وزو

مجلس القضاء لتلمسان

البلديات	المركز	المحاكم
عين يوسف - بني وارسوس - بني صاف - ابن سكران - حنين - ولهاصة الفراية سرمتشي .	بني صاف	بني صاف
جبالة ، فلاوسن ، الفزووات ، ندرومة ، السواحلية .	الغروات	الغروات
باب العنة ، حمام بو غراره ، مغنية ، مرسى ابن مهيدى ، سيدى مجاهد .	مفنية	مفنية
عين فزة ، عين تالوت ، أولاد ميمون ، سيدى العبدالى .	ولاد ميمون	ولاد ميمون
بني سنوس ، العريشة ، سبدو ، سيدى الجيلالى .	سبدو	سبدو
بني مستار ، الحناية ، صبرة ، تيرني ، بني هدبيل ، تلمسان	تلمسان	تلمسان

مرسوم رقم ٢٨١-٦٥ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مراكز ودائرات اختصاص المحاكم ، يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ترتيب المجالس القضائية والمحاكم المؤسسة بموجب الامر رقم ٢٧٨-٦٥ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المشار اليه أعلاه طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بو مدين

مرسوم رقم ٢٨١-٦٥ مؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن ترتيب المجالس القضائية والمحاكم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبناء على الامر رقم ٦٥ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المتضمن التنظيم القضائي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٧٩-٦٥ المؤرخ في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المتعلق بتطبيق الامر - ٦٥

٢٧٨ المؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ (١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المتضمن التنظيم القضائي ولا سيما ماداته الرابعة والستة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٨٠-٦٥ المؤرخ في ٢٣ رجب عام

الجدول الملحق

١ - ترتيب المجالس القضائية :

خارج الطقة	الطقة الاولى	الطقة الثانية	الطقة الثالثة
مدينة الجزائر	قسنطينة	عنابة	باتنة
	وهران	المدية	بشار
	مستغانم	ورقلة	الاصنام
	سطيف	سعيدة	تيارت
	تizi وزو	تلمسان	

٢ - ترتيب المحاكم :

مجلس القضاء لمدينة الجزائر	
البليدة	الاربعاء
	الحراش
مدينتي الجزائر	بوفاريك
	شراقة
	حجوط
	القلعية
	رويبة
	ثنية

مجلس القضاء لقسنطينة

قسنطينة	القل	جيجل	عين مليلة
سكيكدة			عزابة
			سلفوم العيد
			الحروش
			الخروب
			الميلية
			فرجيوه
			ميلا
			وادي الزناتي
			الطهير
			زيغود يوسف

الطبقة الثالثة

الطبقة الثانية

الطبقة الأولى

خارج الطبقة

مجلس القضاء لوهران

عين الاربعاء
أرزيو
بوخنيفيس
وادي تليلات
سيق
سفيرف
تلاغ

عين تموشنت
العامرية

لوهران
سيدي بلعباس

مجلس القضاء لعنابة

عين بيضاء
ابن مهيدى
ذرعان
سدرااته

القالمة
سوق أهراس
تبسة

عنابة
قالمة

مجلس القضاء للمدية

عين بسام
عين وسارة
برواقية
بوسعادة
الشلالات
الجلفاء
قصر البخارى

سور الغزلان
تابلاط

المدية

مجلس القضاء لمستغانم

عمي موسى
محمدية
وادي رهيو
سيدي على
زمورة

أغيل ازان

مستغانم

مجلس القضاء لسطيف

عين الكبيرة
آقبو
بو قاعة
القصر
خراطة
منصورة

عين ولان
برج بوعريريج
العلمة
مسيلة

بجساية
سطيف

مجلس القضاء لتizi وزو

عين الحمام
عزازقة
أزفون
برج منايل
دلس
ذراع الميزان
أربعاء نايت اراثن

البوجرة
الاخضرية

تizi وزو

الطبقة الثالثة	الطبقة الثانية	الطبقة الأولى	خارج الطبقة
مجلس القضاء بباتنة			
أريس بريكة وادي الماء أولاد جلال	بسكرة خنشلة	باتنة	
مجلس القضاء لبشار			
ادرار بشار بني عباس الابيض سيدى الشيخ تيميون تيندوف			
مجلس القضاء للاصنام			
عين الدفلة مليانة وادى الفضة ثنية الاحد تنس	شرشال خميس مليانة	الاصنام	
مجلس القضاء لورقلة			
جانت القلبيعة الوادي غرداية اين صالح الاغواط ورقلة تمنراست توقرت			
مجلس القضاء لسعيدة			
عين الصفراء البيض مشيرية	تيغنيف	معسكر سعيدة	
مجلس القضاء لتيارت			
آفلو فرندة روحية السوق	تیسمسلت	تيارت	

خارج الطبقة	الطبقة الاولى	الطبقة الثانية	الطبقة الثالثة
مجلس القضاء لتلمسان			
	تلمسان		بني صاف الغوات معنية أولاد ميمون سبدو
			- المديرية الفرعية للشؤون المالية .
			المادة ٧ : تشمل مديرية التشريع مديرتين فرعيتين :
			- المديرية الفرعية للتشريع والدراسات ، - المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات .
			المادة ٨ : تشمل مديرية اعادة التهذيب واعادة التأهيل الاجتماعي مديرتين فرعيتين :
			- المديرية الفرعية للاحاديث الجانحين ، - المديرية الفرعية لتطبيق الاحكام الجزائية .
			المادة ٩ : يكون على رأس كل مديرية فرعية نائب مدير يعين بناء على اقتراح وزير العدل ، حامل الاختام .
			المادة ١٠ : ان المصالح الخارجية للوزارة التي تشمل المجالس القضائية والمحاكم والسجون ومؤسسات اعادة التهذيب ، تتبع المديريات المختصة للادارة المركزية للوزارة .
			المادة ١١ : يعين بموجب قرار من وزير العدل حامل الاختام قضاة المجالس القضائية والمحاكم المؤسسة بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه ماعدا رؤساء المجالس القضائية ووكلاء الدولة العاملين لديها .
			المادة ١٢ : تحدد بقرار من وزير العدل ، حامل الاختام ، مهمة اختصاصات المفتشية العامة ، والمديريات الفرعية مع مختلف مكاتبها وكذا تنظيمها الداخلي .
			المادة ١٣ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
			المادة ١٤ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
			وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ نوفمبر ١٩٦٥ .
هواري بومدين			
وزارة الصناعة والطاقة			
قرار مؤرخ في ٤ دجنبر عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعديل اختصاصات مصلحة الكهرباء			
ان وزير الصناعة والطاقة ،			
			- المديرية الفرعية للشئون المدنية والختم ، - المديرية الفرعية للشئون الجزائية والعفو .
			المادة ٦ : تشمل مديرية الموظفين والادارة العامة ثلاثة مديريات فرعية :
			- المديرية الفرعية للموظفين ، - المديرية الفرعية للادوات والتجهيز ،

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رجب عام ١٤٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر
سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
داود آخروف

قرار مؤرخ في ٤ رجب عام ١٤٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن توزيع الاختصاصات بين مديرية الطاقة والوقود ومؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر» فيما يتعلق بمد التيار الكهربائي إلى القرى وإلى المراكز الجديدة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٣٣٨-٦٤ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٤٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٤ رجب عام ١٤٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تعديل اختصاصات مصلحة الكهرباء ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : طبقاً للمادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المشار إليه أعلاه تكلف المؤسسة العمومية المدعومة «كهرباء وغاز الجزائر» بإنجاز الإشغال المقيدة في برنامج مد التيار الكهربائي إلى القرى وإلى المراكز الجديدة . وتنفذ الإشغال تحت مسؤوليتها ضمن نفس الشروط التي تنفذ فيها الإشغال الخاصة بها مع اخضاعها لنفس المراقبة الإدارية والتقنية والمالية .

المادة ٢ : تلزم مؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر» باطلاع وزير الصناعة والطاقة (مديرية الطاقة والوقود) مرّة كل ثلاثة أشهر على الأقل عن سير الإشغال المقيدة في البرنامج وعن حالة المصروفات التي تم ضمن إطار الاعانة المنوحة لهذا الغرض .

المادة ٣ : تحديد الطرق والوسائل المالية لإنجاز الإشغال المذكورة باتفاق بين وزارة الصناعة والطاقة ومؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر» .

المادة ٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٥ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بإنجاز في ٤ رجب عام ١٤٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر
سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة
الكاتب العام
داود آخروف

- بناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ المتضمن أحداث مصلحة الكهرباء ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ المتضمن الامانة الإدارية الخاصة بمد التيار الكهربائي إلى القرى والمراكز الجديدة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٣٨ المؤرخ في ٢٧ رجب
عام ١٤٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٣٦ المؤرخ في ٢٦ جمادى الأولى عام ١٤٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم وزارة الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تكلف المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق الطاقات والغاز بمراقبة :

- الطاقات المائية الكهربائية وبتوليد الكهرباء (معامل توليد الحرارة والمعامل المسيرة بالطاقة المائية)

- والنقل والمبادلات مع البلدان الأجنبية وتوزيع الطاقة الكهربائية حتى دخول الشبكات البلدية المعدة للتوزيع العمومي

- والمنشآت الثابتة للجر الكهربائي (المحطات الفرعية وخطوط الارتباط) الخاصة بشبكة السكك الحديدية ذات المصلحة العامة

- ومجموع عمليات توزيع الطاقة الكهربائية بالتراب الوطني .

المادة ٢ : تكلف المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق الطاقات والغاز أيضاً بإنجاز برنامج كهربة القرى وكهربة المراكز الجديدة .

وتحدد هذا البرنامج مع مشاركة المؤسسة العمومية المدعومة «كهرباء وغاز الجزائر» بعد الاطلاع على المقترنات الموجهة من قبل عمال العمارات .

ويعرض مدير الطاقة والوقود هذا البرنامج على وزير الصناعة والطاقة للمصادقة عليه بعدأخذ رأي المدير العام للخطيط .

كما تراقب المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق الطاقات والغاز تنفيذ هذا البرنامج الذي يسند إنجازه إلى مؤسسة «كهرباء وغاز الجزائر» .

المادة ٣ : بالإضافة إلى ماسبق فهي تقدم مساعدتها إلى الجماعات المحلية فيما يخص جميع المسائل التقنية أو الإدارية المتعلقة بكهربة القرى .

المادة ٤ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٩ والقرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٦١ المشار اليهما أعلاه .

المادة ٥ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

وزارة الاشغال العمومية

قرارات مؤرخة في ٧ صفر و ١٩ ربیع الثاني و ١٩ و ٢٨ جمادی الاولى و ١٠ و ٩ و ٨ و ١١ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٧ یونیو و ١٧ فشت و ١٥ و ٤ سبتمبر و ٥ و ٦ و ٧ اکتوبر سنة ١٣٦٥ تتضمن حركة موظفين

– بموجب قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٥ المافق ٧ یونیو سنة ١٣٦٥ الغيت مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٤ ابريل سنة ١٣٦٥ المتضمن تعيين السيد الطاهر صالح نائب تقنيا للجسور والطرقات .

– بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٣٨٥ المافق ١٧ غشت سنة ١٣٦٥ شطب نهائيا على اسم السيد صالح بن تصاير من اطار النواب التقنيين للجسور والطريقات ابتدأ من ٤ ماي ١٣٦٥ لتركه وظيفته .

– بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٣٨٥ المافق ١٧ غشت سنة ١٣٦٥ انتدب السيد الاخضر زنات النائب التقني للجسور والطريقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي ٢١٠ لدى الميناء المستقل بعنابة لمدة خمس سنوات ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٣ .

– بموجب قرار مؤرخ في ١٩ جمادی الاولى عام ١٣٨٥ المافق ١٥ سبتمبر سنة ١٣٦٥ وضع حد لانتداب السيد محمد ساحي لهام مساعد تقني للاشغال العمومية للدولة لقصره المهني .

– بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادی الاولى عام ١٣٨٥ المافق ٢٤ سبتمبر سنة ١٣٦٥ وضع حد لانتداب السيد بوجمعة قرومي لهام رئيس قسم الاشغال العمومية للدولة مع التشطيب عليه نهائيا من اطار النواب التقنيين للجسور والطريقات ابتداء من ٥ یوليو ١٣٦٥ لتركه وظيفته .

– بموجب قرار مؤرخ في ٨ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٤ اکتوبر سنة ١٣٦٥ عين السيد العربي قالو الفائز في امتحان نهاية التدريب الخاص بالنواب التقنيين التلاميذ والمنظم من قبل وزارة الاشغال العمومية ، نائبا متربنا للجسور والطريقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي ٢١٠ مع الحاقه بمصلحة الدراسات العامة واسفالة الري الكبرى للقيام بمهامه .

– بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٥ اکتوبر سنة ١٣٦٥ وضع حد ابتداء من ٢٤ ابريل سنة ١٣٦٥ لانتداب السيد بو Becker غرياني لهام مساعد تقني للاشغال العمومية وعين المعني بالامر المستكتب للجسور والطريقات من الدرجة الثالثة والسلم ESB وبالرقم الاستدلالي ٢٢٥ نائبا متربنا متربنا للجسور والطريقات من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالى ٢٣٠ ابتداء من ٢٤ ابريل سنة ١٣٦٥ مع الحاقه بدائرة اشغال العمومية والري بقسنطينة للقيام بمهام رئيس مكتب اشغال .

– بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٥ اکتوبر سنة ١٣٦٥ وضع حد لانتداب السيد محمد المعني بالامر العون الرسام من الدرجة الاولى والفائز في امتحان نهاية التدريب الذى تابعه خلال سنة ١٩٦٤ – ١٩٦٥ بمدرسة حسين داي نائبا متربنا للجسور والطريقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالى ٢١٠ مع الحاقه بالصلحة المركزية للدراسات للقيام بمهامه .

– بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٥ اکتوبر سنة ١٣٦٥ وضع حد لانتداب السيد نور الدين قاضي لمهام مساعد تقني للاشغال العمومية ، ويعين المعني بالامر المستكتب للجسور والطريقات من الدرجة الثالثة والفائز في امتحان نهاية التدريب الذى تابعه خلال سنة ١٩٦٤ – ١٩٦٥ بمدرسة حسين داي ، نائبا متربنا للجسور والطريقات من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالى ٢٣٠ مع الحاقه بالصلحة المركزية للدراسات للقيام بمهامه .

– بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٦ اکتوبر سنة ١٣٦٥ ، عين السيد عرب بلدي مسیر ورشات من الدرجة السادسة والسلم ME1 وبالرقم الاستدلالي الاجمالى ٣٠٥ نائبا متربنا للجسور والطريقات من الدرجة السادسة والرقم الاستدلالي الاجمالى ٣١٠ مع الحاقه بدائرة اشغال العمومية والري بالجزائر للقيام بمهام نائب للمهندس الفرعى بفرع الجزائر الشرقية .

– بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٦ اکتوبر سنة ١٣٦٥ ، عينت السيدة فتيحة سلال تقنية متربنة من الدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالى ٢٤٩ مع الحاقها بمصلحة الدراسات العلمية للقيام بمهامها .

– بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٦ اکتوبر سنة ١٣٦٥ ، عين السيد محمد الهاشمى قواسى مسیر ورشات الجسور والطريقات من الدرجة الخامسة والسلم ME1 وبالرقم الاستدلالي الاجمالى ٢٩٠ نائبا متربنا متربنا للجسور والطريقات من الدرجة الخامسة وبالرقم الاستدلالي ٢٩٠ مع الحاقه بدائرة اشغال العمومية والري بالبلدية على رأس فرع المدية .

– بموجب قرار مؤرخ في ١٠ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٦ اکتوبر سنة ١٣٦٥ ، عين السيد رضا بن مصلى الحامل شهادة ماسح بالتر وشهادة رسام ، نائبا متربنا للجسور والطريقات من الدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالى ٢١٠ مع الحاقه بفرع اشغال ميناء ارزيو (المصلحة الملاحية بوهران) .

ويجرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب كل معنى بالامر في مهامه .

– بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادی الثانية عام ١٣٨٥ المافق ٧ اکتوبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ابتداء من ١٩ اکتوبر سنة ١٩٦٥ لانتداب الانسة حورية حميدة لهام مساعدة تقنية

ا) الاحكام المشتركة للقطار السريع والقطار البطيء ، الصفحة ١١ والمادة ١٥ : ارساليات تتضمن بضائع مختلفة والصفحة ١٩ والمادة ٣٧ : تعريفات قابلة للتطبيق والمحولة الدنيا عن كل عربة .

ب) الاحكام الخاصة بالقطار السريع - الصفحة ٢٤ والمادة ٩ : الحيوانات .

ج) الاحكام الخاصة بالقطار البطيء الصفحة ٤٣ والمادة ٥ : الحيوانات .

د) التعريفة الخصوصية للقطار البطيء رقم ٢٩ الصفحة ٨٢ النقل على متن عربات الفير المادتان ٥ و ٦ .

و ز伊ادة على هذا ستعديل النشرة P فيما يتعلق بالتعريفات الخصوصية والرسوم اللاحقة المنصوص عليها في الرقم ٥٠٠ .

الرئيسي لمصلحة الدراسات العامة والأشغال الكبرى للري .
هذا ويبقى المترشحون ملزمين بعرضهم لمدة ١٢٠ يوما .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

والنقل

صادقة على اقتراح

تمت في تاريخ ١٨ رجب عام ١٣٨٥ (١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥) المصادقة على الاقتراح المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ الرامي إلى تمديد بعض الاحكام التعريفية من المجموعة العامة للتعريفات الخاصة بنقل البضائع على متن القطار السريع والقطار (طبعة أول مايو سنة ١٩٦٤) .

وتتعلق هذه المصادقة بالاحكام التالية :